الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي الى تعديل المادة ٥ من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ وتعديلاته

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ وتعديلاته، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ٢٠٢٤/٨/٢٨

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٥ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ وتعديلاته

المادة الاولى: تعدل المادة ٥ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩ كانون الثاني سنة ١٩٢٥ المعدل بقانون ١١ كانون ثاني سنة ١٩٦٠ المختص بالتابعية اللبنانية لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٥: إن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية، بناءً على طلبها، بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس وتسديدها رسوم التجنس المحددة قانوناً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

بيروت فيه:٢٠٢٤/٨/٢٨

الاسباب الموجبة

لما كان القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٥ كانون الثاني من العام ١٩٢٥ قد قرر في المادة الخامسة منه "ان المرأة الاجنبية التي تقترن بلبناني تصير لبنانية."

ولما كان قانون موازنة العام ١٩٤٧ والذي صدر بعد القرار رقم ١٥ سنة ١٩٢٥ قد قرر رسوم على معاملات التجنس بالجنسية اللبنانية من دون التطرق إلى اكتساب المرأة اللبنانية المتزوجة من لبناني الجنسية اللبنانية.

ولما كانت المادة الاولى من قانون ١٩٦٠/١/١١ قد عدلت المادة ٥ المذكورة وادخلت شرطان لاكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من لبناني للجنسية اللبنانية، أيضاً دون تناول مسألة رسوم معاملات التجنس أو اكتساب الجنسية.

ولما كان القانون رقم ٣٦٣ الصدار بتاريخ ١ أب ١٩٩٤ قد عدل قيمة الرسوم المنصوص عليها في قانون موازنة ١٩٤٧ فقط دون أي تعديل في الصياغة لكي تطال اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية اللبنانية بسبب الزواج.

ولما كانت الادارات المختصة بتطبيق القوانين المذكورة أعلاه قد درجت على عدم تطبيق قانون موازنة العام ١٩٤٧ وبالتالي عدم تطبيق القانون رقم ٣٦٣ /١٩٩٤ على اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية اللبنانية بسبب الزواج، وبالتالي فان اكتساب الجنسية بسبب الزواج لا يخضع لأي رسم.

لكل ذلك أتينا باقتراحنا المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره في أقرب وقت.

بيروت فيه:٢٠٢٤/٨/٢٨